

إن رئيس جماعة تكاظ:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية كما وقع تعديله وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شفير 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.05.07 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهينة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم : 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظم عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم : 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظم عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القدماء العسكريين وقدماء المحاربين
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- ✓ بناء على دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7826 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

- يقرر ما يلي :

09 يونيو 2024

الفصل الأول : تنظم جماعة تكاظ يوم على الساعة العاشرة صباحا بإعدادية المهدي بن بركة الثانوية بجماعة تكاظ ، دائرة الصويرة قيادة الشياظمة الجنوبية، إقليم الصويرة ، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 تخصص الهندسة المدنية وفي تخصص شبكة المعلومات يشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات قرار للوزير المكلف بالتوظيف العمومية و تحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)

فصل الثاني : يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصبين (02) منصب واحد (01) في تخصص : الهندسة المدنية منصب واحد (01) في تخصص شبكة المعلومات و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أو عسكري قديم 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

فصل الثالث : تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدتهما ومعاملتهما وفق الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	الاختبار الأول	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	(2) ساعتين
	الاختبار الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوع او عدة مواضع اختباريه	(3) ثلاث ساعات
الاختبار الشفوي او التطبيقي	يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على مدرسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ثلاثون دقيقة (30)	3

تمنح عن الاختيار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو نقل من 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها ولانحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية.

الفصل الرابع: تحدد شروط المشاركة في هذه المباراة كما يلي :

ان يكون المترشح من جنسية مغربية
ان يتمتع بالحقوق الوطنية وان تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية.
ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .
ان يكون حاملا للدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

فصل الخامس: يتكون ملف المشاركة في هذه المباراة من الوثائق التالية:

طلب خطي للترشيح لاجتياز المباراة، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه وبريده الالكتروني.
نسخة مشهود بمطابقتها لاصل من الدبلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب أو احدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.
نسخة مشهود بمطابقتها لاصل بطاقة التعريف الوطنية.
سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.
نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة.
شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.
ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء.
علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملتزمين بتتيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا لتعيين بالوظيفة العمومية.

الفصل السادس: تودع ملفات الترشح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة تكا ط مقابل وصل بالاستسلام، أو ترسل عبر البريد إلى العنوان التالي : جماعة تكا ط، دائرة الصويرة قيادة الشياظمة الجنوبية، اقليم الصويرة. ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ويحدد آخر اجل لإبداع الترشيحات يوم 2024 ماي 17 وهو آخر أجل لقبولها وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الاكترونيتين للجماعة المعنية والعمالة او الاقليم المعني عند توفرهما، يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرب تكا ط في:

إمضاء رئيس الجماعة

إمضاء الرئيس

كمال القسولي

